



سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة

 مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
	2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
	2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
--	-------------

المحتويات

3.....	التعريفات
3	<u>قائمة المطالبات</u>
3	<u>قائمة الاختصارات</u>
4	<u>تمهيد</u>
4	المادة (1): تكوين مجلس الإدارة
5	المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة
6	المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة
6	المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة
7	المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح
7	المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة
7	المادة (7): تحدث وبيان اللائحة
8	المادة (8) النشر والتنفيذ.

 مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
	2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
	2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة		اسم الوثيقة		

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

قائمة المصطلحات

المصطلح	التعريف
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.
عضو تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ويشترك في الأعمال اليومية.
عضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ولا يشارك في الأعمال اليومية.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي لا تطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلالية، ومستقل في مركزه وقراراته، ويكون قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.

قائمة الاختصارات

المعنى	الاختصارات
شركة مجموعة سيرا القابضة	الشركة
مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة	المجلس
رئيس المجلس	الرئيس
الرئيس التنفيذي لمجموعة سيرا القابضة	الرئيس التنفيذي

 مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
	2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
	2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
--	-------------

المعنى	الاختصارات
عضو اللجنة، وشأن إليهم مذتمعين بـ "الأعضاء"	العضو
هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية	الهيئة
السوق المالية السعودية	السوق

تعريف

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة دوكلمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣/م وتاريخ 1437/01/28 هـ المعذلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ و تاريخ 1444/06/25 الموافق 2023/01/18 بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٢/١ و تاريخ 1443/12/1 هـ، لذلك يسعى مجلس إدارة الشركة إلى تطبيق أفضل الممارسات في مجال الرقابة لحماية حقوق ومصالح المساهمين لضمان فاعلية عملية الترشح والإخلال بما يتحقق الالتزام بالمعايير وإجراءات الموضوعة من قبل الجهات الرقابية وبما يحقق مصالح المساهمين، تبعاً لذلك أعدت الشركة سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة الاطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتعلق بتعديل أو إضافة أو حذف أي من مواد هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة (1): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- تناسب عدد أعضائه مع دمج الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بها ورد في النظام الأساس للشركة.
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- يتناهى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - أن يكون مالكاً لها نسبة (5%) خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة، أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةتها.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةتها.
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11 2023/05/08 2017/04/20	تاريخه	1.0	الاعتماد
		تاريخه	2.0	رقم التعديل
		تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة	

أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العاملين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعى الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً ل控股 سبيطه لدى أي من تلك الأطراف خلال العاملين الماضيين.

أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200,000 ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي حصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أبهما أقل.

أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

(لا يُعد من قبل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترتيب من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، ما لم تز لجنة الترشيدات والمكافآت خلاف ذلك).

المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

يشترط لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشدين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشدين، مؤهلاتهم ومهاراتهم، ووظائفهم، وعديدياتهم السابقة والحالية.

حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة، يحق للمساهم أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

7.1 أن ينص نظام الشركة الأساس على اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم حسب ما هو مذكور في مقدمة (6) من هذه المادة.

7.2 لا يتجاوز المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أبهما أقل.

7.3 أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

7.4 لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار

7.5 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

7.6 ألا يكون قد صدر ضد المرشح حكماً/قراراً من قبل أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفات جسيمة لأي أنظمة أو بارتكابه جرمًا يعاقب عليه النظام مدخل بالأهلية أو النزاهة، أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.

7.7 أي ضوابط أخرى تحددها نظام الشركة الأساس.

7.8 أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارات والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وبراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - اللياقة الصحية: وذلك بـألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياطاته.
- ويجب على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوفّر المقومات الشخصية والمهنية الضرورية للأداء مهمتهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يجب أن يراعى في عملية الترشيح ما يلي:
 - إعطاء وقت كافٍ للتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- تنولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمطلوبات الجهات الرقابية والإشرافية والأنظمة ذات العلاقة.
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالآمانة.
- تزويد المساهمين بمعلومات كافية عن المؤهلين المرشحين وعلقائهم بالشركة قبل البدء في التصويت.

مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11 2023/05/08 2017/04/20	تاريخه	1.0	الاعتماد
		تاريخه	2.0	رقم التعديل
		تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة	

2. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الإعلان عن رغبته في ذلك بموجب إخطار يوجه لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها نظاماً في هيئة والأنظمة ذات العلاقة. ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبراته العملية والعلمية.
3. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".
4. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة دولياً أي مرشح.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشدو أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
6. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة لاختيار من بين المرشحين.

المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، متضمنة على ما يلي:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- اشتركه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- الإفصاح عن عضوياته في مجلس إدارة أو لجان الشركات الأخرى.

المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة

- في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء دورة المجلس ولم ينتج هذا الشغور عن إخلال بالشروط الضرورية لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فإن للمجلس الخيار فيبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاءة، وعلى أن يبلغ بذلك الجهة ذات العلاقة بالسجل التجاري للشركة والهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاقراره ويكمel العضو المعين مدة سلفه.
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العادية لانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (7): تحدث وسريان اللائحة

- يتم مراجعة هذه السياسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يكون للمجلس دون غيره صلبيّة اعتماد أي تعديلات على هذه اللائحة تمهدأً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.
- تبدأ آلية تحدث اللائحة من أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت الذي يرفع بالتعديلات لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، والتي بدورها ترفع التوصية بالموافقة لمجلس الإدارة تمهدأً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.

مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة				اسم الوثيقة	

.4. تظل هذه اللائحة سارية ما لم يتم إلغاؤها أو التعديل عليها من قبل الجمعية العامة.

المادة (8) النشر والتنفيذ:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.